



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٢ م

المعاملات فتوى

(أخذ أحد المشتركين للأجرة من الشركاء) فتوى رقم (٦٨١١)

سائل يقول:

نحن مجموعة نجمع مالاً شهرياً، وكل واحد يأخذ نصيبه في الشهر الذي طلعت له القرعة، فهل يجوز لمن كان يبحث عن المال شهرياً من المشتركين لمصلحتهم أن يأخذ مالاً أجرة على هذا العمل؟

الجواب:

في أخذه للأجرة شبهة؛ لأن هذه المعاملة من القرض، فكل مستلم يُعتبر مقترضاً من الآخرين الذين لم يأت دورهم، فالذي يأخذ الأجرة وهو منهم جمع بين قرض وإجارة - وإن كان بدون شرط -، وقد نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع، وتلحق به الإجارة، وأيضاً يشبه القرض الذي جر منفعة؛ فعلى هذا يعمل بلا أجرة، ويتعاون معه البقية، أو ينظرون شخصاً ليس مشتركاً معهم يقوم بهذا العمل بأجرة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590